

## التقرير الرابع للجنة "أ"

### (مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلسيتها الثامنة والتاسعة يوم ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٩ برئاسة الدكتور ياسوهيرو سوزوكي (اليابان) والدكتورة سيلفيا باولا فالنتيم لتوكوتا (أنغولا).

وتقرّر توصية جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين باعتماد المقررين الإجراءيين المُرفقين ههنا فيما يتعلق بالبندين التاليين من جدول الأعمال:

#### ١١- المسائل الاستراتيجية ذات الأولوية

١١-٨ متابعة الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتعلقة بالصحة

مقرر إجرائي واحد، بعنوان:

- متابعة الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المُعدية (غير السارية) ومكافحتها

#### ١٢- المسائل التقنية الأخرى

١٢-١ إطار التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى

مقرر إجرائي واحد

البند ١١-٨ من جدول الأعمال

## متابعة الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، بعد أن نظرت في التقرير الخاص بمتابعة الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنى بالمسائل المتعلقة بالصحة: الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها<sup>١</sup> الذي يوضح حصائل الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، قررت ما يلي:

(١) أن ترحب بالإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها (٢٠١٨) الذي اعتمده الجمعية العامة في القرار ٧٣/٢، وأن تطالب المدير العام بدعم الدول الأعضاء في تنفيذه؛

(٢) أن تؤكد أغراض خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠ وخطة العمل الشاملة الخاصة بالصحة النفسية في الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ اللتين وضعتهما المنظمة، للمساهمة في تحقيق الغاية ٣-٤ من أهداف التنمية المستدامة (تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية (غير السارية) بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين بحلول عام ٢٠٣٠) وسائر الأهداف والغايات المتعلقة بالأمراض غير السارية، وأن تمد الفترة المشمولة بخطتي العمل حتى عام ٢٠٣٠ لضمان مواءمتهما مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(٣) أن تطلب من المدير العام ما يلي:

(أ) أن يقدم اقتراحات، حسب الاقتضاء، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة آراء سائر أصحاب المصلحة،<sup>٢</sup> بشأن تحديث تذييلات خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠ وخطة العمل الشاملة الخاصة بالصحة النفسية في الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ اللتين وضعتهما المنظمة، على أن تظل خطط العمل مستندة إلى البيانات العلمية، من أجل تحقيق الالتزامات السابقة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، بما في ذلك الغاية ٣-٤ من أهداف التنمية المستدامة (تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية (غير السارية) بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين بحلول عام ٢٠٣٠) وسائر الأهداف والغايات ذات الصلة؛

(ب) أن يستند إلى العمل الجاري بالفعل، في إعداد قائمة الخيارات السياسية والتدخلات الفعالة من حيث التكلفة، وتحديثها حسب الاقتضاء، لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية

١ الوثيقة ج ٧٢/١٩.

٢ وفقاً لإطار المنظمة الخاص بالمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها (٢٠١٨) في سبيل تعزيز الصحة والسلامة العقليتين، كي تنظر جمعية الصحة في هذه القائمة في عام ٢٠٢٠ من خلال المجلس التنفيذي؛

(ج) أن يستند إلى العمل الجاري بالفعل، في إعداد قائمة الخيارات السياسية والتدخلات الفعالة من حيث التكلفة، لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها (٢٠١٨) في سبيل الحد من عدد الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير السارية التي تُعزى إلى تلوث الهواء، مع الإقرار في الوقت ذاته بأهمية التصدي لجميع المحددات البيئية، كي تنظر جمعية الصحة في هذه القائمة في عام ٢٠٢٠ من خلال المجلس التنفيذي؛

(د) أن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين في عام ٢٠٢٠ من خلال المجلس التنفيذي، بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمنظمة من أجل الحد من تعاطي الكحول على نحو ضار خلال العقد الأول الذي مر منذ اعتمادها، والسبيل للمضي قدماً؛

(هـ) أن يدمج التقارير الخاصة بالتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وتعزيز الصحة النفسية في تقرير سنوي يقدم إلى جمعية الصحة من خلال المجلس التنفيذي من عام ٢٠٢١ إلى عام ٢٠٣١، على أن تُرفق به التقارير الخاصة بتنفيذ القرارات وخطط العمل والاستراتيجيات ذات الصلة،<sup>٢١</sup> بما يتماشى مع التكاليف والأطر الزمنية القائمة المتعلقة بالتبليغ؛

(و) أن يقدم المزيد من الإرشادات الفعلية الموجهة إلى الدول الأعضاء من أجل تعزيز المعارف الصحية عن طريق برامج التوعية التي تستهدف السكان بأكملهم وحملات وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في سبيل الحد من أثر جميع عوامل خطر الأمراض غير السارية ومحدداتها، كي تُعرض على جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين في عام ٢٠٢١؛

(ز) أن يقدم استناداً إلى استعراض الخبرات الدولية، تحليلاً للنهج الناجحة في العمل المتعدد القطاعات بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، بما في ذلك النهج التي

١ بما في ذلك القرار جص ع٥٣-١٧ (٢٠٠٠) بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها؛ والقرار جص ع٥٧-١٧ (٢٠٠٤) بشأن الاستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة؛ والقرار جص ع٦٣-١٣ (٢٠١٠) بشأن الاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار؛ والقرار جص ع٦٥-٦ (٢٠١٢) بشأن خطة التنفيذ الشاملة الخاصة بتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال؛ والقرار جص ع٦٦-٨ (٢٠١٣) بشأن خطة العمل الشاملة الخاصة بالصحة النفسية في الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠؛ والقرار جص ع٦٦-١٠ (٢٠١٣) بشأن متابعة الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها؛ والقرار جص ع٦٨-١٩ (٢٠١٥) بشأن حصيلة المؤتمر الدولي الثاني بشأن التغذية؛ والقرار جص ع٧٠-١٢ (٢٠١٧) بشأن الوقاية من السرطان ومكافحته في سياق نهج متكامل؛ والمقرر الإجمالي جص ع٧٠-١٧ (٢٠١٧) بشأن خطة العمل العالمية بشأن الاستجابة الصحية العمومية للخرف؛ والمقرر الإجمالي جص ع٧٠-١٩ (٢٠١٧) بشأن تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على سمنة الأطفال: خطة التنفيذ؛ والقرار جص ع٧١-٦ (٢٠١٨) بشأن خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠؛ والقرار جص ع٧١-٩ (٢٠١٨) بشأن تغذية الرضع وصغار الأطفال.

٢ بما في ذلك فيما يتعلق بنتائج تقييم منتصف المدة والتقييم النهائي وفقاً للفقرة ٦٠ من خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠، وبناتج التقييم الأولي والتقييم النهائي وفقاً للفقرة ١٩ من اختصاصات آلية التنسيق العالمية التابعة للمنظمة والمعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها.

تعالج المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتلك الأمراض، ضمن التقرير الموحد الذي يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين في عام ٢٠٢١.

(ح) أن يجمع أفضل الممارسات في مجال الوقاية من فرط الوزن والسمنة ويتبادلها، ويتناول تحديداً تحليل كيفية جعل المشتريات من الأغذية في المدارس وسائر المؤسسات المعنية داعمة للنظم الغذائية وأنماط المعيشة الصحية من أجل التصدي لوباء فرط الوزن والسمنة في الأطفال والحد من سوء التغذية بجميع أشكاله، كي تُدرج هذه المعلومات في التقرير الموحد الذي سيقدم في عام ٢٠٢١ وفقاً للفقرة ٣(هـ)؛

(ط) أن يقدم الدعم التقني اللازم إلى الدول الأعضاء لدمج الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وتعزيز الصحة النفسية في خدمات الرعاية الصحية الأولية وتحسين ترصد الأمراض غير السارية؛

(ي) أن يوفر الموارد المالية والبشرية الكافية للاستجابة لطلب الدول الأعضاء الحصول على الدعم التقني من أجل تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، بطرق من بينها تحديد آليات التمويل الطوعي الابتكارية، مثل الصناديق الائتمانية المتعددة المانحين، بالاستناد إلى العمل الجاري في هذا الصدد.

## البند ١٢-١ من جدول الأعمال

## إطار التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، بعد النظر في التقريرين المتعلقين بتنفيذ المقرر الإجرائي جص ع ٧١ (١١) (٢٠١٨)،<sup>١</sup> والإحاطة علماً بتوصيات الفريق الاستشاري المعني باستعراض الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة المقدمة إلى المدير العام،<sup>٢</sup> قررت ما يلي:

(١) أن تطلب من المدير العام ما يلي:

(أ) أن يعمل مع الشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدي لها والشركاء الآخرين، مثل المختبرات الأخرى المرخصة والمؤسسات المعنية، على جمع البيانات المتعلقة بفيروسات الأنفلونزا وتحليلها وعرضها وتبادلها بطريقة تمكن من تكوين فهم أعمق عن التحديات الماثلة أمام الصحة العمومية والفرص المتاحة أمامها والآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بتبادل الفيروسات في إطار الشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدي لها، بوسائل منها تحديد حالات معينة تعرقل فيها تبادل فيروسات الأنفلونزا وبيان السبل الكفيلة بإمكانية تخفيف وطأة تلك الحالات؛

(ب) أن يعدّ تقريراً يضم مدخلات مقدمة من الدول الأعضاء<sup>٣</sup> وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، عن تعامل التشريعات والتدابير التنظيمية القائمة ذات الصلة، بما فيها تلك المعنية بتنفيذ بروتوكول ناغويا، مع موضوع تبادل فيروسات الأنفلونزا والاعتبارات المتعلقة بها والمطروحة بشأن الصحة العمومية، وذلك بالتشاور مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن يقدم مزيداً من المعلومات عن أداء محرك البحث النموذجي الأولي وفائدته والقيود المفروضة عليه؛

(د) أن يقوم، بوسائل منها التماس مدخلات من الدول الأعضاء، بتقصي الخطوات المحتمل اتخاذها بالمرحلة التالية في مجال إنكاء الوعي بإطار التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة فيما بين قواعد البيانات والمبادرات المعنية، وموردي البيانات ومستخدميها، وتعزيز الاعتراف بدور موردي البيانات والتعاون القائم بينهم وبين مستخدمي البيانات؛

١ الوثيقتان ج ٧٢/٢١ وج ٢١/٧٢ إضافة ١.

٢ اجتماع الفريق الاستشاري المعني بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة. ١٧-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، جنيف، سويسرا. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٨ (1) [http://www.who.int/influenza/pip/AGMR\\_Oct2018.pdf?ua=1](http://www.who.int/influenza/pip/AGMR_Oct2018.pdf?ua=1)، تم الاطلاع في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٣ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(هـ) أن يواصل تقديم المعلومات عن التحديات الجديدة التي تطرحها التكنولوجيات الجديدة والفرص التي تتيحها في سياق تنفيذ إطار التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى والنهج المحتمل اتباعها بشأنها؛

(٢) أن تتفح الحاشية ١ الواردة في الاتفاق الموحد لنقل المواد ٢ المبين في الملحق ٢ من إطار التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، وذلك على نحو ما بيّنه ملحق هذا المقرر الإجرائي الذي سيصبح مفعوله سارياً مع اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين؛

(٣) أن تطلب كذلك من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ما تقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين في عام ٢٠٢٠.

## الملحق

## التعديلات المدخلة على الحاشية ١ من الملحق ٢ لإطار التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة

الجهات المتلقية هي جهات حاصلة على "مواد بيولوجية لازمة للتأهب للأنفلونزا الجائحة" من شبكة المنظمة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدي لها، وتشمل هذه الجهات مثلاً منتجي لقاحات الأنفلونزا ووسائل التشخيص وشركات المستحضرات الصيدلانية وغيرها من المنتجات اللازمة للتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة والاستجابة لها، وكذلك شركات التكنولوجيا الحيوية والمؤسسات البحثية والأكاديمية. وتختار الجهات المتلقية من بين الالتزامات المحددة في المادة ٤-١-١ (أ) إلى (ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد ٢، بناءً على ما يناسب طبيعتها وقدراتها؛ أما الجهات التي لا تمثل شركات مصنعة منها فإن عليها أن تنظر حصراً في أن تسهم في تطبيق التدابير الواردة في المادة ٤-١-١ (ج) من الاتفاق المذكور.

وأي جهة منتجة تبرم أية عقود أو اتفاقات رسمية مع الجهات المتلقية أو مختبرات شبكة المنظمة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدي لها لغرض الاستفادة من المواد البيولوجية اللازمة للتأهب للأنفلونزا الجائحة التي تستخدمها تلك الجهات المتلقية نيابة عن الجهة المنتجة لأغراض تسويقها تجارياً أو استخدامها لأغراض عامة أو الموافقة من الناحية التنظيمية على ما تنتجه تلك الجهة المنتجة من لقاحات أو وسائل تشخيص أو مستحضرات صيدلانية تبرم أيضاً اتفاقاً موحداً لنقل المواد ٢ وتختار من بين الالتزامات المحددة في المادة ٤-١-١ (أ) إلى (ج) بناءً على ما يناسب طبيعتها وقدراتها.

= = =